

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وجرى قول على صحة إغارة ذلك لكن تبعاً للظرف .

ومشى الرملي في شرحه على جواز إغارة الماء للغسل والوضوء والتبريد لأنه يبقى في ظرفه والأجزاء الذاهبة منه بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بالإنمحاق .  
اه .

( قوله لاستهلاكه ) علة لعدم صحة إغارة الشمع للوقود أي وإنما لم تصح لاستهلاك الشمع بالوقود ( قوله ومن ثم الخ ) أي ومن أجل أن العلة في عدم صحة إغارة الشمع للوقود استهلاكه صحت إغارة الشمع للتزوين به لعدم استهلاكه ( قوله كالنقد ) الكاف للتنظير أي نظير صحة إغارة النقد للتزوين به .

وعبارة الروض وشرحه ولا يعار النقدان إذ منفعة التزوين بهما والضرب على طبعهما منفعة ضعيفة فلما تقصد ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج إلا للتزوين أو للضرب على طبعهما فيما يظهر بأن صرح بإغراتهما لذلك أو نواها فيما يظهر فتصح لاتخاذ هذه المنفعة مقصداً وإن ضعفت .  
اه .

( قوله وحيث لم تصح العارية ) أي لفقد شرط من الشروط السابقة كأن لا يكون مملوكاً لمعير أو لم يكن الانتفاع به مباحاً أو كان ينتفع بالمعقود عليه مع استهلاك عينه ( قوله فجرت ) أي العارية أي صورتها ( قوله ضمننت ) أي العارية بمعنى المعار ففي الكلام استخدام ( قوله لأن للفاسد حكم صحيحه ) علة للضمان .

قال في التحفة ويؤخذ من ذلك أنها مع اختلال شرط أو شروط مما ذكره تكون فاسدة مضمونة بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير أهل للتبرع وهي التي اختل فيها بعض الأركان .  
اه .

وكتب سم ما نصه قوله ويؤخذ من ذلك الخ كذا في شرح الرملي وفيه نظر والوجه الضمان لأن اليد يد ضمان .

ثم رأيت م ر توقف فيه بعد أن كان وافقه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية فجرت إلى هنا من شرحه .

اه ( قوله وقيل لا ضمان لأن ما جرى بينهما ليس بعارية ) أسقط شيئاً من جملة التعليل ذكره في التحفة وهو من قبض مال غيره بإذنه لا لمنفعة كان أمانة وإنما لم يكن عارية أصلاً لأن

حقيقتها إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به الخ .

وهذا ليس كذلك لأنه فقد قيد من القيود فلم توجد تلك الحقيقة .

( قوله ولو قال ) أي مالك أرض ( قوله فحفر ) أي المأمور ( قوله لم يملكها ) أي البئر الحافر لعدم شروط البيع .

وانظر هل تكون عارية أو لا والظاهر الأول .

وإعارة الأرض لحفر بئر فيها صحيحة كما في النهاية ونصها وفي الروضة عن البيان لو أعاره أرضا لحفر بئر فيها صح فإذا نبع الماء جاز للمستعير أخذه لأنه مباح بالإباحة الخ .  
اه .

( قوله ولا أجرة له ) أي للحافر في مقابلة حفرة ( قوله فإن قال ) أي الحافر للأمر .

( وقوله أمرتني ) أي بالحفر ( قوله فقال ) أي الأمر .

( وقوله مجانا ) أي بلا أجرة ( قوله صدق الأمر ) أي في أنه أمره بالحفر من غير أجرة (

قوله ولو أرسل ) أي شخص ( قوله لم يصح ) أي الإعارة له بمعنى العقد ولذلك ذكر الضمير لكن الأولى لم تصح بناء الغائبة وإنما لم تصح لأنه يشترط في المستعير ما اشترط في المعير من كونه أهل تبرع ( قوله فلو تلف ) أي الشيء المعار بآفة .

( وقوله في يده ) أي الصبي ( قوله أو أتلفه ) أي أو كان الإتلاف بفعله ( قوله لم يضمنه هو ) أي الصبي لتسليط المالك له فهو مقصر بذلك وحينئذ يكون هذا مستثنى من قوله وحيث لم تصح العارية فجرت ضمنت .

( وقوله ولا مرسله ) أي ولم يضمن مرسل الصبي .

قال ع ش أي لأنه لم يدخل في يده ( قوله كذا في الجواهر ) قال في التحفة بعده ونظير غيره في قوله أو أتلفه والنظر واضح إذ الإعارة ممن علم أنه رسول لا تقتضي تسليطه على الإتلاف فليحمل ذلك على ما لم يعلم أنه رسول .

اه .

وكتب سم ما نصه قوله فليحمل ذلك الخ .

( أقول ) فيه نظر أيضا لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المستعير على الإتلاف غاية الأمر أنها

تقتضي المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون فيه .

فليتأمل .

اه .

وقال ع ش ويمكن الجواب بأنها وإن لم تقتض التسليط بالإتلاف لكنها اقتضته بالتسليط على

العين المعارة بوجوه الانتفاع المعتاد فأشبهت المبيع .

وقد صرحوا فيه بأن المقبوض بالشراء الفاسد من السفية لا يضمنه إذا أتلفه .

( قوله ويجب على مستعير الخ ) شروع فيما يترتب على العارية من الأحكام ( قوله ضمان قيمة ) هذا في المتقوم أو ضمان مثله في المثل على الأوجه كما سيصرح به قريبا ( قوله يوم تلف ) متعلق بمحذوف